

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٨٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاذين ، هاني قافيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

المميزة :- شركة زاد للصناعات والخدمات ذ.م.م.
وكلاوتها المحامون صباح البيروتي ومحمد البيروتي وباسل فريحات ولؤي الطوال.

المميز ضده :- مكتب التكنولوجيا للتعهادات الهندسية لمالكه المهندس محمد محمود عبد الحميد نصار .
وكيله المحامي سعوه سالم وجهايد ملحم.

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٠/٣٨) تحكيم تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ والقاضي :-
ببطلان قرار التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٩ في فقرته الأولى في محصلة الحكم المتعلقة بإلزام المقاول بدفع مبلغ (٤٦٣٦) ديناراً بدل رسوم طوابع الواردات عن العقد لصاحب العمل وإلزام المقاول بدفع هذا المبلغ إلى خزينة الدولة وتأييد حكم التحكيم فيما عدا ما حكمنا ببطلانه في البند أولأً أعلاه وبذات الوقت نأمر بتنفيذ حكم التحكيم باستثناء الجزئية الباطلة منه وتضمين المستدعاية الرسوم والمصاريف النسبية ومبغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً للمستدعي ضدها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطأ الحكم المميز بعدم إعلان بطلان حكم التحكيم بمجمله الصادر عن هيئة التحكيم على الرغم من ثبوت عدم قيام المميز ضده بدفع رسم الطوابع عن العقد محل المطالبات المدعى بها .
- ٢- لم يراع الحكم المميز بأن العقد غير المدفوع عنه رسم الطوابع كان هو الأساس الذي بنى عليه حكم التحكيم مما يجعل من هذا الحكم حكماً باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يرد عليه التصحيح .
- ٣- الحكم المميز لم يأخذ بعين الاعتبار بأنه وإن كان هناك نزاع بين طرفي التحكيم حول قيمة الطوابع المترتبة عن العقد والجهة الملزمة بها إلا أن ذلك لا يعفي أي طرف من دفع الطوابع عن العقد الذي يرغب بإبرازه أمام هيئة التحكيم .
- ٤- أخطأ المحكمة بالقول أنه ليس من صلاحياتها البحث في البينات حيث ألمتها القانون بإبطال حكم التحكيم في حال مخالفته للنظام العام وإن من أولى واجباتها التتحقق فيما إذا كانت البينة التي بنى عليها الحكم قد تم استيفاء رسم الطوابع عنها أم لا أمام المحكمين .
- ٥- أخطأ الحكم المميز بإبطال الحكم إبطالاً جزئياً وليس إبطالاً كلياً إذ أن البينة محل التحكيم غير مدفوع عنها رسم الطوابع .
- ٦- حكم التحكيم باطل بطلاناً مطلقاً ولا يرد عليه التصحيح وبالتالي لا يجوز في أي مرحلة بعد صدور حكم التحكيم تصويب الإجراء من خلال تكليف أحد طرفي التحكيم بدفع رسوم الطوابع المستحقة .
- ٧- أخطأ الحكم المميز بعدم إبطال حكم التحكيم كون إجراءات التحكيم موضوع الدعوى مستوجبة البطلان لمخالفتها نص المادة (١٥) فقرة (ج) من قانون التحكيم .

٨- أخطأ الحكم المميز بعدم إبطاله لحكم التحكيم بكتمه كونه لم يصدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم .

لهذه الأسباب طلب وكلاع المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ قدم وكيل المميز ضده لاتحة جوابية طلباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة قاتلناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة زاد للصناعات والخدمات ذ.م.م / وكلؤها المحامون صباح البيروتى ومحمد البيروتى وباسل فريحات وآخرين كانت قد أقامت الدعوى الاستئنافية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٣٨) لدى محكمة استئناف حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مكتب التكنولوجيا للتعهدات الهندسية لمالكه المهندس محمد محمود عبد الحميد نصار / وكيله المحاميان سعوده سالم وجهايد ملحم ، للمطالبة ببطلان حكم تحكيم بقيمة (٥١٣٦٨٦) دينار أردني وفائدة القانونية ، وهو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٩ عن هيئة التحكيم المشكلة برئاسة المحامي الدكتور محمد الحمورى وعضوية المحامين الأستاذين شاهر كرزون وحسين مجلبي والمتضمن إلزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليه مبلغ (٥١٣٦٨٦) دينار أردني مع الفائدة القانونية عن مبلغ (٣٩٠٧٩٥) دينار أردني من تاريخ الإنذار في ٢٠٠٧/١٠/٢٣ حتى السداد التام وعن مبلغ (١٢٢٨٩١) دينار أردني من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٩/١/٢١ وحتى السداد التام ، على سند من القول :-

أولاً : المدعية شركة زاد للصناعات والخدمات ذات مسؤولية محدودة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بالرقم (١١٠٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ ، وهي تختص بشكل رئيسي بأعمال التزويد بالطعام والشراب والوجبات الجاهزة بالإضافة إلى خدمات أخرى .

ثانياً : المدعى عليه (محمد محمود عبد الحميد نصار) يملك الاسم التجاري (مكتب التكنولوجيا للتعهيدات الهندسية) بموجب شهادة السجل التجاري رقم (٣٥٥١٥) تاريخ ١٩٨٤/٧/٤ الصادرة عن مراقب سجل التجارة في وزارة الصناعة والتجارة .

ثالثاً : ١- بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ وقعت المدعية (زاد) باعتبارها (صاحب العمل) والمدعى عليه باعتباره (المقاول) عقد مقاولة ومرفقة محضر الاجتماع تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ بناءً على العرض المقدم من المقاول بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ بموجب كتاب المقاول رقم (ع/٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ وبعد أن طلب منه إعادة تسعير العطاء مرة أخرى، تقدم بكتابه رقم (ع/٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ وجداول الكميات المعدلة . (المسلسل رقم (٤) من بيانات المقاول) وبناء عليه تم إحالة العطاء على المقاول المذكور وإبرام العقد في ٢٠٠٦/٦/١٤ .

٢- اعتمدت المدعية والمدعى عليه (دفتر المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية لسنة ١٩٩٩) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان دائرة العطاءات الحكومية .

(المسلسل رقم (٥) من بيانات المقاول وهو ذاته المسلسل رقم (ج) من بيانات صاحب العمل .

٣- إن صاحب العمل قام بالتعاقد مع مكتب (أرابتك جرданة) ل القيام بأعمال الاستشاري (المهندس المشرف) على تنفيذ المشروع (تنفيذ المقاول) .

٤- حصل خلاف بين المدعية والمدعى عليه حول مطالبات الطرفين العقدية وحيث أنهما لم يتوصلا إلى اتفاق ودي فقد تقدم المدعى عليه (المقاول) بطلب لتعيين محكم إلى محكمة استئناف عمان وسجل بالرقم (٢٠٠٧/١٤٣) ، وبنتيجة قررت محكمة الاستئناف تعيين المحامي الأستاذ شاهر كرزون محكماً ثانياً حيث أن المقاول عين من طرفه المحامي الأستاذ حسين مجلبي ،

وقد قرر المحكمان المذكوران تعيين المحامي الدكتور محمد الحمورى لرئاسة هيئة التحكيم .

٥- أصدرت هيئة التحكيم قرارها في المطالبات العقدية للمدعية (شركة زاد) والمقابل على النحو الآتي :-

١. إلزام المدعى عليه (المقاول) بأن يدفع للمدعية (صاحب العمل) مبلغ أربعة آلاف وستمائة وستة وثلاثون ديناراً ورد باقى مطالبات صاحب العمل .

٢. إلزام صاحب العمل بأن يدفع إلى المدعى عليه (المقاول) مكتب التكنولوجيا ما يلي :-

أ- كامل قيمة الفاتورتين (٤٥٠٣١) البالغة (٣٩٥٤٣١) ثلاثة وخمسة وتسعين ألفاً وأربعين وواحد وثلاثين ديناراً، باعتبار هذا المبلغ يشكل قيمة الأعمال المنجزة المصادق عليه من قبل المهندس المستشار على أن يخصم من هذا المبلغ مستحقات صاحب العمل (شركة زاد) عن الرسوم والطوابع وإلزام صاحب العمل بدفع الرصيد البالغ :-

(٤٦٣٦ - ٣٩٥٤٣١ = ٣٩٠٧٩٥) ثلاثة وسبعين ألفاً وسبعين وخمسة وتسعين ديناراً هو المبلغ الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للمقاول مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار الذي وجهه المقاول إلى صاحب العمل بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٧ تحت رقم (٤١٦٥٣)، وذلك عملاً بالمادة ٢/١٦٧ من قانون الأصول المدنية وحتى السداد التام .

ب- الحكم باستحقاق المقاول لمبلغ (٣٤٨٨٨) أربعة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وثمانين وثمانين دينار كتعويض عن ارتفاع أسعار المواد والأجهزة وإلزام شركة زاد بدفعها للمقاول .

ج- الحكم باستحقاق المقاول لمبلغ (٧١٩٢٦) واحد وسبعين ألفاً وسبعين وستة وعشرين ديناراً كتعويض عن المصارييف الإدارية المباشرة وغير المباشرة

بسبب تأخير المقاول في المشروع لأسباب ترجع إلى صاحب العمل شركة زاد.

د- الحكم باستحقاق المقاول مبلغ (١٦٠٧٧) ستة عشر ألفاً وسبعة وسبعين ديناراً تكاليف إصلاح ملفات الماء الساخن التي تكبدها بدون وجه حق، وإلزام صاحب العمل بدفعها للمقاول .

وحيث أن مجموع المبالغ المستحقة للمقاول على صاحب العمل وفقاً لما جاء في (ب، ج ، د) هو :-

(١٢٢٨٩١ = ١٦٠٧٧ + ٧١٩٢٦ + ٣٤٨٨٨) مائة واثنين وعشرين ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعين ديناراً، فإن هيئة التحكيم قررت إلزام صاحب العمل بدفعها للمقاول مع الفائدة القانونية على هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى، عملاً بالمادة (٣/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية حتى السداد التام.

هـ- رد طلبات المقاول الواردة في دعوه بالنسبة لمبالغ الفوائد التي حدد مقاديرها جميعاً، وذلك بالنظر إلى أن الهيئة وجدت أن احتساب الفوائد على المبالغ المستحقة لهذا المقاول ينبغي أن يتم بالشكل الذي توصلت إليه أعلاه.

أسباب البطلان :-

١- أخطأ هيئة التحكيم في قبول العقد الذي استند إليه المدعى عليه في دعوه (مسلسل رقم (٤) مع كافة مرفقاته التي تشكل جزء لا يتجزأ منه) دون أن تدفع عنه رسوم الطوابع بموجب قانون رسوم الطوابع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ والتي تنص على أنه : (لا تقبل في معرض البينة في الدعوى المرفوعة لدى أي محكمة أو محكم أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال في المملكة أو بأي شأن آخر فيها بصورة كليلة أو جزئية إلا إذا تم دفع الرسم المستحق عليها) .

٢- الحكم المطلوب إعلان بطلاً من حيث القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم تعتبر من القوانين الوطنية الآمرة لتعلقها بالنظام العام وكان يتوجب على المحكمين احترامها مما يجعل حكم التحكيم باطلاً .

٣- إن حكم التحكيم باطل بطلاناً ولا يرد عليه التصحيح وبالتالي لا يجوز في أي مرحلة بعد صدور حكم التحكيم تصويب الإجراء من خلال تكليف أحد طرفي التحكيم بدفع رسوم الطوابع المستحقة .

٤- إن إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها لأحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من قانون التحكيم والتي تنص :-

"إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين " حيث تجد محكمتكم بأن المحكمين الأستاذين شاهر كرزون وحسين مجلبي لم يقوما وتطبيقاً لنص المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم بالإفصاح والإعلان عن قبول مهمتهما كتابةً والإفصاح عن أي ظروف من شأنها إشارة شكوك حول استقلالهما الأمر الذي يفيد بأن تشكيل هيئة التحكيم كان مخالفًا بصورة جوهرية لأحكام القانون .

(ينظر من أجل ذلك محضر الجلسة الأولى من إجراءات التحكيم تاريخ

(٢٠٠٨/١٢/٣١)

٥- تكرر المدعية كافة أقوالها وموافقاتها وإجاباتها وردودها ومطالباتها الواردة في محاضر التحكيم والموافقات المقدمة في الدعوى .

٦- وبالتناوب : فإن الحكم المطلوب إبطاله لم يراع مقتضيات وأحكام العقد المبرم بين الطرفين ولم يحكم للمدعية بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة عدم التزام المدعى عليه بشروط ومنها :-

أ- عدم تجديد عقد التأمين على المشروع ، وتقدر قيمة القسط المترتب على مثل هذا العقد بمبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أردني ، وبالغاً ما بلغت .

ب- عدم تقديم مركز إسعاف أولي للمشروع وتقدر قيمة عمل هذا المركز بمبلغ (٣٣٦٠) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون ديناراً أردنياً .

ج- ولم يراع أيضاً حق المدعية بالتعويض عما تسبب به المدعى عليه بأضرار للهود (غطاء ستانلس ستيل) الموجود في مبنى المدعية، مما عطاه عن

العمل، وأمام رفضه إصلاحه و/أو استبداله ، مما اضطر المدعية إلى استبداله بأخر ودفع قيمته لشركة أوار (AWAR) ، حيث بلغت قيمته (٣٩٠٠) ثلاثة آلاف وتسعمائة دينار أردنياً .

د- لم يراع الحكم المطلوب إعلان بطلانه أن المدعى عليه لم يقم ببعض الأعمال المتعلقة بالعطاء، حيث رفض انجازها و/أو إصلاح بعض عيوب الانجاز، مما اضطر المدعية (بعد إعذارها للمدعى عليه) للتعاقد مع مقاول آخر لإنجاز تلك العيوب والمخالفات وإصلاحها بإشراف السادة أربتك جردانة مما كبد المدعية مبلغ (٧٢٠٠) ديناراً أردنياً .

هـ- لم يراع الحكم المطلوب إبطاله حق المدعية بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة تأخر المدعى عليه في انجازه لأعمال المشروع عن المدة المحددة له مما يرتب للمدعية بذمة المدعى عليه غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين، التي تبلغ مجموعها (٢١٠٠٠) مائتان وعشرة ألف دينار .

و- لم يراع الحكم المطلوب إبطاله الأضرار الثابتة في هذه الدعوى والتي لحقت بالمدعية نتيجة تقصير المدعى عليه الذي تسبب بتأخير أعمال مقاولين آخرين كانوا يعملون في المشروع ، مما أدى لمطالبتهم المدعية بالتعويض عن تأخيرهم بمبالغ طائلة ، مما زاد في تفاقم الأضرار التي سببها المدعى عليه للمدعية .

ز- لم يراع الحكم المطلوب إعلان إبطاله عدم التزام المدعى عليه بمضمون الاعذار الموجه إليه بما سبق بيانه من خلال المهندس الاستشاري المشرف على التنفيذ (أربتك جردانة) ، وأن المدعى عليه استمر في مخالفته وتجاهله لكافة مطالبات وإعذارات المدعية ، مما دعى المدعية لإعذاره مرة ثانية، ولكن المدعى عليه وبالرغم من كل ما تقدم استمر بالمخالفة والامتناع عن تنفيذ مطالبات المدعية ، وعن دفع التعوض عن تلك المخالفات .

بasherت محكمة استئناف حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد القبول الشكلي واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ قرارها رقم (٣٨) وقد جاء فيه:-

((١- بطلان قرار التحكيم في فقرته الأولى في مصلحة الحكم المتعلقة بالإلزام المقاول بدفع مبلغ (٤٦٣٦) ديناراً بدل رسوم طوابع الواردات عن العقد لصاحب العمل وإلزام المقاول بدفع هذا المبلغ إلى خزينة الدولة .

٢- تأييد حكم التحكيم فيما عدا ما حكمنا ببطلانه في البند أولاً أعلاه وبذات الوقت نأمر بتنفيذ حكم التحكيم باستثناء الجزئية الباطلة منه .

٣- تضمين المستدعاية الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستدعي ضدها)) .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعية (المميزة) فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ تبلغ وكيل المدعى عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ تقدم بلائحته الجوابية ، وضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن التميزي:-

ومن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع ومؤداتها واحد وهو تخطئة الحكم المميز بعدم إعلان بطلان حكم التحكيم بمجمله الصادر عن هيئة التحكيم بخصوص الخلاف المتكون بين المميزة والمميز ضده حول مطالباتهما العقدية على الرغم من ثبوت عدم قيام المميز ضده بدفع رسم الطوابع عن العقد محل المطالبات المدعى بها ولم يراع بأن العقد غير المدفوع عنه رسم الطوابع كان هو الأساس الذي بني عليه حكم التحكيم بكامل فقراته وبالتالي فإن خطأ هيئة التحكيم بقبول العقد (مسلسل رقم ٤ من بيانات المميز ضده) دون دفع رسم الطوابع عنه يجعل من الحكم الصادر عنها حكماً باطلًا بطلاناً مطلقاً ، كما أن الحكم المميز لم يأخذ بعين الاعتبار بأنه وإن كان هناك نزاع بين طرفي التحكيم حول

قيمة الطوابع المترتبة على العقد والجهة الملزمة بها إلا أن ذلك لا يعفي أي طرف من دفع الطوابع عن العقد الذي يرغب بإبرازه أمام هيئة التحكيم ابتداءً كما أخطأ الحكم المميز بالقول أنه ليس من صلحياته البحث في البيانات وذلك في معرض معالجته لأسباب الطعن المنصبة حول قبول هيئة التحكيم للعقد الذي استند إليه المميز ضده في دعواه دون دفع رسم الطوابع .

وفي ذلك نجد أنه إذا كان من المستقر عليه فقهًا وقضاءً على أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنةً بالاستئناف، فلا تنبع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء الحكم فيه كما أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبه حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييف أو تفسير القانون وتطبيقه ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني لها صيغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابة على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه ، إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام .

ولما كان الثابت أن المميز ضده مكتب التكنولوجيا للتعهدات الهندسية قد أقام دعواه لدى هيئة التحكيم بمواجهة المميزة شركة زاد للصناعات والخدمات للمطالبة بمبلغ (٦٧٧٨٢٨) ديناراً نتيجة تنفيذ عقد المقاولة المؤرخ في ٢٠٠٦/٦/١٤ ، فإن كتاب مؤسسة تشجيع الاستثمار رقم (٣١/٦٢٠/٢٠٢/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ والمتضمن الموافقة على إعفاء الموجودات الثابتة المبينة بالكشف المرفق من كافة الرسوم والضرائب الجمركية لا يعفي المميز ضده من دفع رسوم طوابع الواردات على عقد المقاولة المحتج به وفقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ وهو ما قررته هيئة التحكيم في الفقرة الأولى في حكمها الفاصل في النزاع، حيث قررت ((استحقاق صاحب العمل لدفع رسوم طوابع (٤٦٣٦) ديناراً وإلزام المقاول بدفعها له)).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه إلى بطلان قرار التحكيم من حيث إلزام المقاول بدفع رسوم طوابع البالغة (٤٦٣٦) ديناراً لصاحب العمل، وقررت إلزام المقاول بدفع هذه الرسوم إلى خزينة الدولة ، فإن قرارها والحالة هذه يتفق

وأحكام القانون باعتبار هذه الرسوم تستوفى لحساب الخزينة وليس لأحد الخصوم مما يتغير رد هذه الأسباب .

وعن باقي أسباب الطعن والتي تنصب بمحملها على تخطئة الحكم المميز من حيث عدم إبطال الحكم كلياً ، ويغدو باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته لنص المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم ، كما أن الحكم لم يصدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

إذا كان في ردنا على أسباب الطعن الأول السابق ما يكفي للرد على ما جاء في السبب الخامس من أسباب الطعن فإننا نحيل بخصوصه إلى ما سبق بيانه ، كما أننا نجد أن المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم الأردني نصت على أن ((يكون قبول المحكم القيام بمهنته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إشارة شكوك حول حياده ونزاهته)) . وحيث أن الثابت أنه تم تعيين المحكم المحامي حسين مجلبي من قبل المميز ضده في حين تم تعيين المحكم المحامي شاهر كرزون من قبل محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٤٣/٢٠٠٧) طلب ، وان المحكمين قاما بتعيين المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم المحامي الدكتور محمد الحمورى ، فإن ذلك ليس فيه مخالفة لأحكام قانون التحكيم .

ومن جهة ثانية ، فإن الأحكام التي يجب أن تصدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم هي الأحكام الصادرة عن المحاكم وفق أحكام المادة (٢٧) من الدستور الأردني ، مما يعني أن حكم المحكمين لا يصدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وإنما بموجب قانون التحكيم .

ومن جهة ثالثة ، وحيث قررت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه تأييد حكم التحكيم فيما عدا ما حكمت ببطلانه في البند الأول وأمرت بتنفيذه فيكون قرارها من هذه الناحية غير قابل للطعن تميزاً وفقاً لأحكام المادة (٥١) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ ويتوارد رده شكلاً من هذه الناحية .

وحيث أن باقي أسباب الطعن لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يتغير ردتها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

أولاً : رد التمييز شكلاً فيما يتعلق بشق القرار المطعون والذي يقضي بتأييد قرار هيئة التحكيم كونه غير قابل للطعن أمام محكمتنا .

ثانياً : - رد التمييز موضوعاً فيما يتعلق بشق القرار المطعون فيه والذي يقضي بإلزام المقاول بدفع رسوم الطوابع للخزينة .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢١ م .

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

د. عادل أ. ك.